

مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

The Precautionary Principle as a Basis For Civil Liability For Environmental Damage

بوراس شمس الهدى*، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة -

chemselhouda.bouras@univ-tebessa.dz

خالدي شريفة، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة -

Cherifa.khalddi@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/22 تاريخ قبول المقال: 2025/10/20 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يعد مبدأ الحيطة حجر الزاوية في القانون الدولي باعتباره أحد ركائز مبادئ القانون الدولي للبيئة، بحيث لحق مبدأ الحيطة تطورات متسارعة من أجل مسايرة الأخطار المختلفة الحديثة، وقد أحدث ظهور مبدأ الحيطة كانطلاقة جديدة في المسؤولية المدنية ما أدى إلى تأثيره على قواعدها، والمتأمل في المبدأ كبدائية يتجلى لنا أنه يختلف عن نظام المسؤولية المدنية التقليدية باعتبار أن وظيفتها تأتي علاجية وإصلاحية، أي بعد وقوع الخطأ والضرر في حين أن المبدأ وظيفته وقائية تتمثل أساسا في درء الخطأ قبل وقوعه من خلال المعرفة العلمية والتقنية، فتطبيقه وتفعيله يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، المسؤولية المدنية، اليقين العلمي، الضرر البيئي، الخطر.

Abstract:

The principle of prudence is the cornerstone of international law as one of the pillars of the principles of international environmental law in order to keep pace with the various modern threats, The emergence of the precautionary principle as a new start in civil liability has led to its impact on its rules and reflecting on the principle as a starting point is that it differs from the traditional system of civil liability as its function is remedial and corrective, That is, after the error and damage occurred while the principle has a preventive function of essentially preventing the error before it occurs through scientific and technical knowledge and its application and operationalization lead to the inevitable consequence of the development of traditional civil liability rules.

Keywords: precaution principle, civil liability, scientific certainty, environmental damage, danger

المقدمة:

تعتبر عناصر البيئة أوساط تشاركية بين مختلف الكائنات، ولا تستقيم الحياة إلا بالحفاظ عليها سليمة ومتوازنة لذا وجب علينا أن نوليها كل العناية والاهتمام ونجابه كل ما من شأنه الإخلال بها وبمختلف أنظمتها

* المؤلف المرسل.

الايكولوجية حيث تعد حماية البيئة وترقيتها هاجسا كبيرا لكل الدول كقضية فرضت نفسها وأخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم باعتبارها أكبر التحديات الراهنة، لذلك دعت الضرورة إلى نشر وبلورة الوعي البيئي بمختلف القضايا البيئية من اتخاذ كافة التدابير الاستباقية والاحترازية التي نادى بها كل من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها قوانين البيئة المعاصرة، حيث يعد مبدأ الحيطة أساس الممارسات الفعلية للحذر، ويتجلى دوره الأساسي في استعمال كافة التدابير والإجراءات الضرورية لمجابهة التدهور البيئي ومنعه، وقد شهد هذا المبدأ تطورات لمسائره معظم الأخطار المتوقعة الحدوث مستقبلا، وترمي الفلسفة القائم عليها هذا المبدأ على الوظيفة التعويضية التي تهدف للوقاية من الأخطار على أساس المعرفة العلمية والتقنية وهو ما يتعارض مع المجال البيئي حيث لا يمكن للدول التحجج بالافتقار إلى اليقين العلمي، وتسعى هذه الدول جاهدة للتقليل من التكلفة الاقتصادية عند أخذها للإجراءات اللازمة، ويعد مبدأ الحيطة آلية حديثة تتماشى مع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية وللوهلة الأولى يتجلى لنا أنه يختلف مع نظامها الإصلاحي الردعي أما الأساس القانوني لمبدأ الحيطة فيتمثل أساسا في درأ الخطأ والضرر قبل حدوثه، وتفعيله يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن السؤال التالي:

ما المقصود بمبدأ الحيطة؟ وما مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية؟

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع من خلال عرض ودراسة مبدأ الحيطة وكذا بالاعتماد على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين يتناول الأول (الأصول النظرية لمبدأ الحيطة)، ويتطرق الثاني إلى (الأسس القانونية لقيام المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة).

المبحث الأول: الأصول النظرية لمبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ المستحدثة التي أقرها القانون الدولي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حدث في العالم في كافة المجالات وصولا إلى المجال البيئي، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من المخاطر البيئية ومحاولة التقليل منها وتجنبها وبناء عليه سوف نتطرق إلى مفهوم مبدأ الحيطة في (المطلب الأول) ثم نقوم بدراسة الإشكالات المتعلقة بمبدأ الحيطة في (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

ورد تعريف مبدأ الحيطة في عدة نصوص دولية وتم تكريسه ضمن القوانين الداخلية للدول، إلا أن تعريفها لهذا المبدأ يبقى غامضا من خلال سعيه لوضع التدابير التي تحول دون وقوع الضرر المستقبلي من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة دون التحجج باليقين العلمي على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة

لرفع اللبس والغموض عن مبدأ الحيطة لابد من التعريف به قانونيا وفقها على النحو التالي:

يرجع الأصل التاريخي لمبدأ الحيطة إلى الفقه الإسلامي الذي يهدف لحفظ النفس البشرية والبيئة من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، وذلك من خلال استعمال كافة التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على الصالح العام¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العالمي للطبيعة 1982 كان له الأثر البالغ لظهور مبدأ الحيطة، من خلال التوجيهات الموجهة ضمناً إلى المجتمع الدولي، وقد أرجع الفقهاء الدوليين إلى أن الانطلاقة الفعلية والصريحة للمبدأ تعود إلى إعلان ريو 1992، ما جعل المواثيق الدولية والاتفاقيات بأنواعها تشير إلى هذا المبدأ من خلال الأخذ بالتدابير الوقائية والاستباقية للمحافظة على البيئة من التدهور البيئي²، لهذا تعتبر المادة 15 من إعلان ريو من أهم المواثيق الدولية التي أشارت إلى المبدأ حيث عرفت أنه لا يمكن التحجج باليقين العلمي الكامل كمبرر لاتخاذ أو تأجيل التدابير المناسبة والفعالة لمنع التهديدات الجسيمة التي تصيب الإنسان والبيئة³.

وفي هذا الإطار أشارت المادة 7 من إعلان Bergen المتعلق بالتنمية المستدامة إلى أهمية مبدأ الحيطة من خلال إدراجه ضمن السياسات البيئية، كما لا يوفتنا أن ننوه أيضاً إلى اتفاقية هلسكي التي حثت الدول المتعاقدة على تطبيق المبدأ، وهي اتفاقية خاصة باستخدام حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود⁴.

وقد عرفت اتفاقية باريس أيضاً مبدأ الحيطة وذلك من خلال الأخذ بالتدابير اللازمة لوقاية البيئة والنظم البيئية والايكولوجية من أي خطر يهددها⁵.

وتبنت الدول المبدأ كأساس للمسؤولية الدولية سواء كانت للأفراد أو الدول من خلال حماية البيئة من كافة ما يصيبها من أضرار باتخاذ التدابير اللازمة وقد تبنت أيضاً فرنسا المبدأ ضمن قانون البيئة لعام 1995 من خلال نصه على المبدأ باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاستباقية والفعالة التي تحمي البيئة من التدهور البيئي مع مراعاة التكلفة الاقتصادية المناسبة ودون التحجج بعدم اليقين العلمي⁶.

وعليه قد تم النص على مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات التي كرسّت اهتماماتها بالبيئة، ما جعل العديد من الدول تنتهج مبدأ الحيطة وتدخله ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة

أشار الفيلسوف الألماني هانس جونا (HANS JONAS) إلى مبدأ الحيطة في كتابه " مبدأ المسؤولية"، من خلال تأسيسه لوجهة جديدة وحديثة للمسؤولية ذات الطالع الخاص، فحسبه لابد من الحفاظ على المقومات البيولوجية الإنسانية لأجل نقلها للأجيال القادمة من خلال تكثيف الجهود العلمية والتقنية، لهذا يعتبر الفيلسوف الألماني من الأوائل الذين اهتموا بمبدأ الحيطة حسب أغلبية الكتاب والباحثين في المجال البيئي⁷، وتماشياً مع ما تم ذكره يعتبر المحللين أن مبدأ الاحتياط ما هو إلا رؤية جديدة للعالم ذات نزعة مميزة عما كانت عليه السلوكيات الأساسية في الجوانب الاقتصادية والصناعية وكذا التنمية التكنولوجية،

ويتم الاستناد إلى تطبيقه من خلال أخذ التدابير اللازمة لأي خطر يمكن أن يحدث حتى وإن لم يوجد دليل علمي عليه⁸، وحسب الفقيهين: **Philine Kourilyst et Genevieve VINEY** قد عرفا مبدأ الحيطة بأنه اتخاذ الإجراءات المناسبة والخاصة للأنشطة والمنتجات التي يمكن أن تؤدي إلى هلاك الصحة البشرية، وتلحق الأضرار البيئية الماسة بسلامة الأجيال الحالية والمستقبلية⁹.

وقد استمد فقهاء القانون الدولي مبدأ الحيطة من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حسب السند القانوني الصادر من الأمم المتحدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاعتراف الصريح بالمبدأ في القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر هذا المبدأ له دور هام وكبير على مستوى القانون الدولي للبيئة¹⁰.

وبما أن ظهور مبدأ الحيطة كان على مستوى القانون الدولي ثم تبنته الدول وصولاً إلى تشريعاتها فيمكن اقتراح تعريف لمبدأ الحيطة وفقاً لما تم سرده سابقاً بأنه ذلك المبدأ الذي يقوم على اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الاحترازية الوقائية لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي تصيب الإنسان والبيئة باعتبارها التراث المشترك للإنسانية لأجل توفير حماية فعالة للبيئة حتى وإن غاب اليقين العلمي.

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بشروط تطبيق مبدأ الحيطة

لتطبيق مبدأ الحيطة لابد من توافر مجموعة من الشروط وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: افتقار عدم وجود يقين علمي

يظل العلم البشري عاجزاً عن إحاطته بكافة المعلومات خاصة مع تسارع المخاطر في مختلف المجالات وبالخصوص المجالات البيئية، مما أدى إلى التنامي العلمي المتزايد للكشف عن مختلف الأضرار والأخطار المحتملة التي يمكن أن تصيب البيئة¹¹، لاسيما مع الطابع التعقيدي الذي تشهده طبيعة المسائل البيئية، ما يجعلنا أمام صعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في بعض الأضرار البيئية، وأمام التطور المتسارع للأضرار التي قد تشكل خطراً عالمياً كتهور التنوع البيولوجي، التغيرات المناخية الناتجة عن الغازات الدفيئة، وإتلاف طبقة الأوزون، والنفائات المشعة، لهذا لابد من اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع التدهور البيئي كحل للوقاية من مختلف الأضرار غير معروفة وغير مؤكدة¹²، ويعتبر بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سنة 2000 الميثاق الدولي الوحيد الذي عرف عدم توافر اليقين العلمي¹³.

وتماشياً مع ما تم ذكره فإن الدول تتخذ مجموعة من الإجراءات الاحتياطية لمكافحة الأضرار البيئية والصحية، وكذا الأضرار المؤكدة وغير المؤكدة المثار حولها الشكوك والتي لازالت ضمن البحوث العلمية، باعتبار أن هذا المبدأ من أبرز التدابير غير التقليدية لحماية البيئة¹⁴.

وبناء على ذلك قسم البعض مبدأ الحيطة إلى ثلاث مراحل لارتباطه بالعلم والقانون، حيث تمتاز المرحلة الأولى باليقين وقدرة العلم على حل جميع المشاكل وتبين حسبهم أن كل من حادثة ناكازاكي وحادثة هيروشيما هي عبارة حوادث بحتة، أما بخصوص المرحلة الثانية فهي تتجاوز الإصلاحات بسبب الأضرار

المتراكمة والمتراخية كحادثة تشيرنوبيل، أما المرحلة الثالثة فهي التي تهدف للتخطيط المستقبلي لتجنب الأضرار التي لا يمكن إصلاحها ويمكن أن تمس بالأجيال المستقبلية، وهذا ما يمكن قوله لكل من يشكك في مبدأ الحيطة بأنه معرقل للعلم ولاكتشافات¹⁵.

ولابد من الإشارة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وغياب اليقين العلمي التي تتجلى ضمن الاتفاقيات الدولية البيئية، حيث حثت معظم المواثيق الدولية والوطنية المسؤولين لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار أو الحد من آثارها دون التحجج باليقين العلمي مهما كان حجم الضرر¹⁶، وهذا ما تبنته غالبية المواثيق في قراراتها بالاعتماد على استراتيجية عدم التحجج، حيث وردت عبارة غياب اليقين العلمي المطلق في إعلان ريو في المبدأ 15 منه، كما تناولته المادة 3/3 من اتفاقية التغيرات المناخية، ناهيك عن اتفاقية برشلونة التي استعملت نفس العبارة، أما بخصوص عبارة غياب اليقين العلمي الكامل فقد أشار إليها الإعلان المتعلق بالتنمية المستدامة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الخاصة بأوروبا، كما استعملت عبارات في ذات السياق كعبارة غير موثوق بها أو غير كافية، وهذه ترمي لاتخاذ التدابير التي تمنع الأضرار والأخطار التي تؤدي إلى التدهور البيئي¹⁷.

الفرع الثاني: وجود خطر مفترض وجسامة الضرر

يطبق مبدأ الاحتياط في الحالات التي يكون فيها الخطر المحتمل جسيماً، وليس على الأضرار البسيطة، لأن الافتقار إلى وجود حقائق علمية أو احتمالية وجودها هو ما يدفع لافتراض أخطار وبالتالي الوصول إلى النتائج اليقينية التي تصف وتقيم وتقر بوجود الخطر¹⁸.

تتجلى مهمة الخبراء في تقدير الخطر الاحتمالي الوقوع، لأن الهدف الأساسي من مبدأ الحيطة هو الحد من الأخطار المحتملة والمرفوضة اجتماعياً، حيث يكشف تقييم هذه الأخطار الجانب المعقد والمتناقض لمبدأ الحيطة، ولا يهدف هذا الأخير بتاتا للوصول إلى الخطر الصفر¹⁹، لأنه يهدف إلى تقادي الأخطار الاحتمالية المتوقعة الحدوث، فقد تحولت وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوقائية، هذا هو التوجه الحديث لمبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية²⁰.

وقد اشترطت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التي اعترفت بمبدأ الحيطة الضرر الجسيم لأجل اتخاذ التدابير الوقائية والاستباقية، وهذا ما نجده على سبيل المثال في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في نص مادتها 3/3²¹.

الفرع الثالث: التكلفة الاقتصادية

يقصد بالتكلفة الاقتصادية اتخاذ كافة التدابير والتقنيات الحديثة والتكنولوجيات النظيفة المتوفرة بتكاليف معقولة تتناسب مع المستويات الاقتصادية للدول المعنية، وهذا لا يعني إطلاقاً إعفاء الجهات المعنية أو أن تستعملها كذريعة لتملص مما يلزم²².

وقد حثت معظم المواثيق الدولية على شرط التكلفة الاقتصادية من خلال إحداث التوافق بين قدرة الدول والتقنيات المناسبة ضمن بنودها وهذا ما أوصى به إعلان ريو، وكذا اتفاقية برشلونة بالبيئة البحرية وسواحل البحر المتوسط على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة مع ما يتوافق وقدرتها المالية²³.

وبناء على ما تم ذكره فإن اشتراط عدم التحجج باليقين العلمي هو أمر طبيعي ومنطقي لأن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها بعض الأنشطة الحديثة والتي يمكن لها أن تعرض البيئة بكافة عناصرها لأخطار جسيمة يعود ضررها إلى وقت لاحق حيث لا يمكن إصلاحها بسبب طبيعتها المتراخية، لهذا كان لزاما عدم اتخاذ المعرفة العلمية حجة للاستمرار في نشاطات خطيرة تؤدي إلى أضرار وتلحق متاعب بالبيئة.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لقيام المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة

إن تبني مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية الخطيئة أي القائمة على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية سيكون له الأثر الموسع من فكرة الخطأ إلا أن التوسعة ليست على إطلاقها كون أن الضرر المحتمل بناء على مبدأ الحيطة عائق لقيام المسؤولية المدنية وقد يؤدي تطبيق هذا المبدأ في نظام المسؤولية المدنية إلى الفلسفة القانونية التي يستند عليها هذا المبدأ لهذا سنشير إلى تبيان أثر مبدأ الحيطة من خلال التوسيع في قواعد المسؤولية الخطيئة في (المطلب الأول) ثم أثره على قواعد المسؤولية الموضوعية وسنقوم بدراسة مبدأ الحيطة أساس موضوعي حديث للمسؤولية المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية في إطار المسؤولية الخطيئة

لقد أدرجت معظم التشريعات في قوانينها المتعلقة بالمسؤولية المدنية مبدأ الحيطة نظرا لتأثيره على النظام القانوني للمسؤولية المدنية، حيث انتقلت هذه الأخيرة في الفترة الزمنية الأخيرة لمرحلة درء الأخطار قبل حدوث الضرر استنادا على مبدأ الحيطة والذي يعد المحرك الأساسي لهاته المسؤولية وعليه ستناول في هذا المطلب تكريس مبدأ الحيطة في إطار النظم التقليدية في (الفرع الأول) ثم في الفرع الثاني مبدأ الحيطة والمسؤولية الوقائية

الفرع الأول : تكريس مبدأ الحيطة في إطار النظم التقليدية

كما هو معلوم أن شروط الأضرار الموجبة للتعويض لا بد أن يكون الضرر فيها شخصا ومباشرا وثابتا، ولا بد أن تتوافر فيها عناصر ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة حتى تقوم المسؤولية السببية، وفي المقابل تتعلق أخطار مبدأ الحيطة بأخطار مجهولة وهذا مايسبب تعارض مع مبدأ الحيطة بشكل كلي لأنه يتسم بغياب اليقين العلمي الكامل، وحسب آراء معظم الفقهاء فإن مبدأ الحيطة قام بتوسيع مفهوم الخطأ وتطبيقاته، عكس ما يكون معمول به في المسؤولية التقليدية التي تعمل على تجنب الأخطار المعروفة والثابتة حيث جاء هذا المبدأ ليضم حتى الأخطار المحتملة وغير المؤكدة²⁴.

ولقد أكد الفقيهان " G.Vinez " و " P.Kourisky " في تقريرهما على مامدى تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، خاصة فيما يتعلق بأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الأخطار والأضرار المستقبلية

حيث يتماشى نظام المسؤولية مع مبدأ الحيطة فيما يتعلق بالعناية اللازمة والحذر ، لأن هذا الأخير هو مفهوم متغير وهذا ما نستدل به أن الحيطة ليست دخيلة على قانون المسؤولية المدنية، وذلك من خلال الإجراءات الاحتياطية المضاعفة التي يقوم بها الرجل الحذر لمنع الضرر تزامنا مع نقص المعارف العلمية وعدم يقينية الخطر²⁵، و يتناسب مبدأ الحيطة مع تحديد وتوسيع المسؤولية على أساس الخطأ حيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا على أساس المعرفة السابقة للأخطار، وبالنظر إلى المنطق الذي جاء به مبدأ الحيطة من خلال التعرف على حقيقة الأخطار حتى وإن غاب اليقين العلمي، وهذا عكس الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية الكلاسيكية، وهذا التطور الذي جاء به مبدأ الحيطة يتماشى مع المسؤولية الموضوعية التي ترمي لتحقيق نفس الغاية وهي اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة لمجابهة المجهول²⁶.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة والمسؤولية الوقائية

بالتمعن في الطابع الوقائي الذي يمتاز به مبدأ الحيطة فإنه يوحى للوهلة الأولى بأنه لا يتماشى مع المسؤولية لأن تطبيقه يكون قبل حدوث أي ضرر، لأنه تفصلهما فترة زمنية عند حدوث الضرر واتخاذ كافة القرارات للبدء في نشاطات معينة، فوقت اتخاذ القرار هو أساس الاختلاف بين مبدأ الحيطة الذي يكون دوره وقائي وبين المسؤولية التي يكون دورها علاجي تدخلي حيث تفعل بعد حدوث الضرر، ورغم الاختلاف بينهما إلا أن لمبدأ الحيطة دور هام ووزن وهذا ما صرح به جانب من الفقه الفرنسي أن وجوده وأساسه يرمي لإعطاء دفعة قوية للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات²⁷.

ويمكن أن يقلب مبدأ الحيطة الموازين باعتباره أساس جديد للمسؤولية لأنه لا يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطر والضرر لأنها غير ثابتة وغير يقينية وبالتالي فهي نسبية لا يمكن إثباتها لهذا يمكن للقاضي أن يستدل بها بما يملكه من قرائن قانونية وله سلطة تقديرية للفصل فيها²⁸.

يقوم مبدأ الحيطة على عدم اليقين العلمي فهدفه تقادي الأضرار غير المؤكدة وغير المتوقعة وقد اعترف معظم الفقهاء على مدى تأثير مبدأ الحيطة على قانون المسؤولية المدنية من خلال التخفيف من إثبات العلاقة السببية في حالة ما إذا وقع ضرر ما، وهذا يعني أن الوقوع في خطأ عدم الاحتياط يفرض على الأقل علاقة سببية، وبإمكان المبدأ أن يلين إثبات العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المسؤول عنه لأن الأضرار تسلط الضوء على صعوبات الإثبات المتعلقة بحالات عدم اليقين العلمي²⁹.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة كأساس موضوعي حديث للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: مبدأ الحيطة تصور حديث لنظام المسؤولية المدنية في إطار نظرية المخاطر

وتسمى أيضا بنظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر والتي بمقتضاها يتحمل كل شخص المخاطر الناتجة عن الأشياء حتى ولو لم يكن هناك خطأ فيها ، فأساسها موضوعي من خلال إثبات الرابطة السببية بين الضرر والمنتج، بمعنى آخر لابد أن يكون الضرر ثابتا ومؤكدا حتى تتعقد المسؤولية، فكلما الخطر هي

التي تجمع بين نظام المسؤولية ومبدأ الحيطة الذي كان لهذا الأخير الأثر البالغ على المسؤولية كتقليص حالات إعفاء المهنيين من المسؤولية³⁰.

تتجلى المهمة الأساسية للمسؤولية المدنية في الوظيفة التعويضية من خلال جبر الأضرار وإصلاحها ولهذا لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية دون أضرار ثابتة ومحقة لأن هذا الأمر يعد منافيا للمنطق الذي تستند عليه هذه المسؤولية، وهذا ما يعد تصور جديد للأضرار القابلة للإصلاح من خلال حماية ومراعاة مصلحة الضحية³¹. وحتى تقوم المسؤولية المدنية ويتم إصلاح الأضرار لابد أن تكون هذه الأخيرة معينة ومبررة ليحكم القاضي بالتعويض في الدعاوى المؤسسة على وجود الأضرار حتى لا تخرج من وظيفتها التعويضية، لأنه لا يمكن أن نجد مسؤولية قائمة دون ضرر لهذا سيتم توسيع من مفهومه بناء على أن أضرار الضرر هي بحد ذاتها أضرار مؤكدة وحالية³².

وتجدر الإشارة أن المسؤولية المدنية في نظامها القانوني هي الالتزام بجبر الأضرار والتعويض، ويكون أساسها إلزام من تسبب في الضرر بتعويض المضرور إما تعويضا عينيا أو تعويضا نقديا على الأضرار التي يمكن أن تلحقه، وتقوم أيضا على تعويض الضرر المحقق الوقوع حالا أو مؤكد الوقوع في المستقبل، لهذا يعتبر الضرر ركن أساسي فيها لا تقوم إلا به، أما بحديثنا عن أركان المسؤولية المدنية فتتمثل أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما مبدأ الحيطة فيقوم على أركان تختلف تماما عن أركان المسؤولية المدنية التقليدية، وهو ذلك المبدأ الذي يقوم على اتخاذ كافة التدابير الاستباقية والاحترازية التي ترمي لمنع وقوع الأضرار الجسيمة.

وتقوم نظرية المسؤولية الموضوعية على ركن الضرر خاصة تلك الأضرار التي تتسم بخطورة عالية، ومن وجهة نظرنا فإن هذه المسؤولية هي الأنسب لأنها تتماشى وطبيعة الأضرار البيئية التي يمكن أن تلحق بالبيئة وكافة الكائنات الحية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ الحيطة كأساس جديد لتقرير المسؤولية عن الأضرار

البيئية

1- أثر مبدأ الحيطة في التوسيع من مفهوم العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية

حتى تقوم المسؤولية لابد من توافر أركانها المتمثلة أساسا في الخطأ والفعل الضار وما يمكن أن يترتب عنها من آثار لتتحقق العلاقة السببية بينهما، وكما هو معلوم أن مبدأ الحيطة يقوم على أساس المخاطر المفترضة والمحتملة غير الثابتة علميا وهذا ما يصعب من تحقيق العلاقة السببية بين كل من الخطر والضرر المفترض هذا ان لم يكن مستحيلا تحققة، وقد صرح جانب من الفقه في هذا الخصوص بأن الاستناد على مبدأ الحيطة كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية في المجال البيئي، وبالتمعن إلى ضرورة اشتراط وجود علاقة سببية بين الخطر والضرر المحتمل أمر غير مقبول ومعقول، خاصة مع اتساع نطاق الأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي ومدى ارتباطهما الوثيق بالبيئة والاستهلاك والاستغلال وحتى مع الصحة الإنسانية والنباتية

والحيوانية وكذا الأمن الغذائي الغذائي وهو أمر لا يقبل توافر اليقين المطلق لاثبات العلاقة السببية اتجاه إرادة القضاء إلى التوسع في وسائل الإثبات وقبول المعطيات والمؤشرات والقرائن القانونية³³.

2- أثر مبدأ الحيطة في تطور قواعد التعويض عن الأضرار البيئية

يعتبر التعويض بصفة عامة عنصرا هاما جدا في تقرير المسؤولية المدنية المراد منه جبر الضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن الأضرار البيئية بالخصوص، وقد أدى التطور الحاصل عن الأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية إلى بروز مخاطر جديدة ومخاطر أخرى محتملة تقف قواعد التعويض التقليدية عاجزة عن جبرها أو إصلاح الأضرار البيئية المؤكدة والمعروفة إلا أنها تبقى عاجزة إلى حد كبير على تغطية الأضرار البيئية غير المعروفة وهو أمر يؤكد فرضية أن تطبيق مبدأ الحيطة أدى إلى تطوير قواعد التعويض التقليدية³⁴.

خاتمة:

هكذا نكون قد حاولنا دراسة موضوع مبدأ الحيطة كتوجه جديد للمسؤولية المدنية حيث تزامن ظهوره مع التطورات التكنولوجية، ويعد آلية جديدة لمواجهة الأضرار البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها بسبب الافتقار إلى اليقين العلمي.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا:

- يعتبر الافتقار لليقين العلمي من عدمه بمثابة الفیصل في تفعيل مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ التي تؤدي نفس الدور ألا وهو حماية البيئة.
- يتميز مبدأ الحيطة بأنه مبدأ عام ومجرد وغير شخصي ودائم، ويكون ذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة المحتملة التي يمكن أن تلحق بالبيئة والإنسان.
- يعد مبدأ الحيطة بمثابة حجر الزاوية في تكريس المسؤولية الوقائية.
- يمكن أن يواجه مبدأ الحيطة ظروفًا مشكوكًا فيها أنها تضر بالبيئة والإنسان والكائنات الحية لغياب اليقين العلمي.

- تتجلى أركان مبدأ الحيطة الثلاثة في خطأ عدم الحيطة والضرر الجسيم المحتمل وكذا العلاقة السببية.

ثانيا: التوصيات

- لابد من أخذ الحيطة والحذر ونشر التوعية بمخاطر الأنشطة الضارة على مكونات البيئة بسبب طبيعتها المتزاخية.
- لابد من تطوير العلوم والتكنولوجيات المختلفة لأجل تقدير الأخطار من أجل تجنب الشك الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية.

- ضرورة الاقرار وتكريس جزاءات قانونية ردعية في حالة عدم الأخذ الاحتياطات الضرورية اللازمة في المجالات سواء الاستهلاكية أو الصحية والبيئية.
- لابد من الأخذ بالبعد البيئي في كافة المشاريع .

الهوامش:

- ¹ -بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة تيارت، كلية الحقوق، العدد الخامس، مارس 2015، ص140.
- ² - عبد الله ياسين غفافية، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص87
- ³ - البعدي سها، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص93.
- ⁴ -عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص11.
- ⁵ - عرفت اتفاقية باريس الموقعة في 22 سبتمبر 1992 بشأن حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي مبدأ الحيطة بانه "المبدأ الذي ينبغي بموجبه اتخاذ تدابير وقائية حيثما توجد اسباب معقولة تدعو الى القلق من ان المواد او الطاقة المدخلة في البيئة البحرية قد تشكل خطرا على صحة الانسان او اضرارا بالموارد البيولوجية والنظم البيئية البحرية او اعاقا استخدامات المشروعة الاخرى للبحار حتى ولو لم يكن هناك دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين هذه المدخلات والاثار" انظر: مها رمضان محمد بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص2377.
- ⁶ - عبد الله ياسين غفافية، المرجع السابق، ص84.85.
- ⁷ - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص52.
- ⁸ - عمير مريم، المرجع السابق، ص9.
- ⁹ - البعدي سها، المرجع السابق، ص95.
- ¹⁰ -زدريك الطاهر، مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء والتطبيق في القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص130.
- ¹¹ - عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، ص160.

- 12- ليندة شرايشة، خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مجلة الفكري القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس-، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص156.
- 13- عرفت المادة 06/10 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية سنة 2000 عدم توافر اليقين العلمي بأنه: " عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة " انظر: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص359.
- 14- فاضل الهام، مهدي أسماء، دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص3300.
- 15- بينزات صونيا، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص53.
- 16- خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص53.
- 17- بينزات صونية، المرجع السابق، ص50.
- 18- معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير - البيض -، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ص441.
- 19- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص360.
- 20- عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص159.
- 21- نصت المادة 3-3 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ على أنه: " تتخذ الاطراف تدابير وقائية لاستباق اسباب تغير المناخ او الوقاية منها او تقليلها الى الحد الادنى وللتخفيف من اثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للاصلاح لاينبغي التذرع بالافتقار الى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير " انظر: مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص2396.
- 22- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص362.
- 23- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، كلية الحقوق، 2013-2014، ص121.
- 24- عمارة نعيمة، عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جوان 2013، ص185.
- 25- مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص2430.
- 26- مريم عمير، المرجع السابق، ص103.
- 27- حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية : من التعويض إلى الوقاية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد-5-، 2019، ص294.
- 28- البعدي سهام، المرجع السابق، ص104.

- ²⁹ - حمدادو لمياء، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 11، 12.
- ³⁰ - عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 186.
- ³¹ - حمدادو لمياء، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 13.
- ³² - حمدادو لمياء، مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية، المرجع السابق، ص 303.
- ³³ - حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الحديدة، 2017، ص 156.
- ³⁴ - خالد بالجيلالي، الحيطة كأساس جديد لقيام المسؤولية المدنية الاحتياطية عن الأضرار البيئية المحضة، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بالتكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، يومي 12 و 13 أفريل 2021، ص 179.